



❖ حكم تقديم طعام لضيوف غير مسلمين خلال نهار رمضان.

❖ السؤال: ما حكم تقديم طعام لضيوف غير مسلمين خلال نهار رمضان؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن الإسلام حث على إقراء الضيف وإكرامه، وعدّ ذلك من صفات الأبرار، فقال سبحانه: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (الإنسان: 8-9). كما جعل فعل ذلك سبباً لدخول الجنة، فقال - ﷺ -: "يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلّوا والناس نيام، تدخلون الجنة بسلام". (سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، وصححه الألباني).

وأما مسألة تقديم الطعام للضيف غير المسلم في نهار رمضان، فقد اختلف العلماء فيها، على قولين:

القول الأول: لا يجوز ذلك؛ لان الكافر مخاطب بأصل الشريعة -وهو الإيمان- وفروعها، من صلاة وصوم وسائر الواجبات، عند جمهور أهل العلم، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع"، واستدلوا بقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى"، وفي تقديم الطعام لهم، إعانة على المعصية والعدوان على شرع الله، وهذا ممنوع.

القول الثاني: يجوز إطعام الكافر في نهار رمضان، وتقديم الضيافة له، وذهب إليه ابن تيمية وهو قول عند الحنفية، لأنه ليس من أهل العبادة، وهو على حالة الكفر، ولو قام بها لم تصح منه، كالمسلم المعذور في إفطاره، لسفر أو مرض، كما أنه غير مخاطب بفروع الشريعة، فيكون كغير المكلفين، قال زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب": (فالكافر الأصلي مخاطب بها، خطاب عقاب عليها في الآخرة، لتمكنه من فعلها في الإسلام، لا خطاب مطالبة بها في الدنيا، لعدم صحتها منه). [أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج1 ص:121].

واستدل الحنفية على رأيهم أن ظاهر هدي السلف قد دل على ذلك، حيث كانوا ينفقون على زوجاتهم الكتابيات، ويساكنهم الخدم والرقيق من غير المسلمين، ومن الضرورة أن يحتاج هؤلاء إلى مأكّل ومشرب، وأن مهمة إطعامهم تعود إلى الأسياد والأزواج، ولو كان المنع من إعانتهم على الأكل في نهار رمضان، أو على ملابتهم للمحرمات حكماً مستقراً لنقل إلينا، فإنه مما يكثر ويقع به التحرج، ومما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل، دل على أنه غير موجود، ولكونه خلاف الأصل في تعامل الناس مع بعضهم.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن الأولى الامتناع عن فعل ذلك، احتراماً وتعظيماً لشعائر الله، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج:32]. مع جواز فعل ذلك ودون مجاهرة على ملأ من الناس، وإشعار غير المسلم بأهمية تعظيم شعائر العبادة في الإسلام.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل